بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٣٠
بتاريـــخ :	١ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٧٤

السيد / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٥٢١٣] المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ فى شأن النزاع القائم بين الوزارة ووزارة الداخلية حول سداد مبلغ ٣٠٧١ جنيهاً قيمة فرق تكاليف اصلاح السيارة التابعة لوزارة الداخلية.

وحاصـــل وقائع الموضوع ـــــ حسبما هو ثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ تعرضـــت الســـيارة رقم ٣٢٣١٦٧ ملاكى القاهرة التابعة لوزارة الداخلية قيادة الجندى / حسن محمـــد حســـن والمخصصة لطاقم حراسة الدكتورة/ وزير الإقتصاد لحادث تصادم مع السيارة رقم ١٨٨٤٧٠ ملاكـــى جيزة قيادة المواطن/ ماهر محمد بركات وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٠٩٠ مخالفـــات الوايلى لسنة ١٩٩٧، ونتج عن هذا التصادم تلفيات بالسيارة اضطرت وزارة الأقتصاد [سابقاً] إلى اصلاحها، وفقا للمقايسة التى أجريت فى هذا الشأن. وإزاء امتناع وزارة الداخلية عن سداد قيمة الإصلاحات، فقد سبق ان طلبت وزارة الأقتصاد عرض النزاع على الجمعية العمومية. لإلزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ ١٠٠٠ جنيه قيمة دهان السيارة، فانتهت الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠٠/٧/٥ إلى إلـــزامها بأداء هذا المبلغ، ثم تبين لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ـ أن هناك مـــبلغ ٣٠٧١ جنـــيهاً قيمة قطع غيار تم شراؤها للسيارة نتيجة ذات الحادث خلاف المبلغ سالف البـــيان فطلبـــت مـــن وزارة الداخلية أداءه إلا أنها إمتنعت فطلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة {١٧٩} من القانون المدنى تنص على أن " **كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشـــروع**

على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد".

ومفـــاد ذلك أن المشرع ألزم كل شخص يثرى على حساب شخص آخر بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الإفتقار .

وبتطبيق ما تقدم على النزاع الماثل وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الاقتصاد [سابقاً] قامت باصلاح السيارة رقم ٣٢٣١٦٧ ملاكى القاهرة التابعة لوزارة الداخلية والمخصصة لطاقم حراســة وزيــر التعاون الدولى والتى صدمتها سيارة المواطن محمد ماهر بركات، وتكلفت وزارة الــتعاون الدولى فى سبيل ذلك مبلغ ٤٠٧١ جنيهاً. ومن ثم فإنه يكون قد حدث افتقار فى جانب وزارة الــتعاون الــدولى يتمثل فى قيمة اصلاح السيارة وهذا الافتقار كان السبب فى اثراء وزارة الداخلــية الأمــر الــذى يوجب على وزارة الداخلية تعويض وزارة التعاون الدولى عما لحقها من خسارة. وإذ سبق أن إنتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ إلى إلزام وزارة الداخلــية بأداء مبلغ الف جنيه لوزارة الاقتصاد [سابقاً] من قيمة تكاليف إصلاح ذات السيارة عن نفس الحادث، فإن ذات الوزارة تكون ملزمة بأداء باقى تكاليف الإصلاح وهو مبلغ [٣٠٧١] جنيهاً إلى وزارة التجارة والصناعة التى حلت محل وزارة الاقتصاد.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية بإداء مبلغ ٣٠٧١ جنيهاً لوزارة التجارة والصناعة قيمة الفرق فى تكاليف اصلاح السيارة محل النزاع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١ / ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//